الفصل الحادى عشر
"ميراث الحمل"

- حكم وشروط ميراث الحمل
- بما تعرف حياة الحمل
- كيفية ميراث الحمل
- أمثلة لتوضيح مسائل ميراث الحمل
- ميراث حمل التوأم

obeikan.com

ميراث الحمل

أجمع الصحابة على توريث الحمل، ولما كان أمر الحمل دائراً بين الوجود والعدم والذكورة والأنوثة فقد رأى الفقهاء أن يوقف للحمل أوفر النصيبين على أنه ذكراً مرة ويقدر على أنه أنثى مرة أخرى ويوقف له النصيب الأوفر.

ويرى الحنفية فى الحمل، إن ولد أكثره حياً إلى تمام السنتين من وقت الوفاة فهو وارث، وأنا أرى أن هذا غير مقبول، ولعل حجة الأحناف فى ذلك حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين بقدر ما يتحرك عمود المغزل)[1] وإن كان من غيره كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حياً فإن جاءت به لأكثر من ٦ أشهر فلا يرث لاحتمال حدوث الحمل بعد الموت، وقد أجمع الأئمة على أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر لقوله تعالى فى سورة الأحقاف : ١٥ **"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"** وقوله تعالى فى سورة البقرة : ٢٣٣ **"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"** فتكون مدة الحمل ستة أشهر وهى المدة الباقية بعد الفطام .

ولا ميراث للحمل إلا إذا أقر جميع الورثة بهذا الحمل بعد الموت، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو وارث بالإجماع .

ويرى بعض الحنابلة أن الحمل لا يكون وارثاً إلا إذا ولد لتسعة أشهر هلالية فأقل وذلك من وقت الوفاة .

وذهب محمد بن الحكم من المالكية إلى أن الحمل يستحق الميراث إن ولد لسنة هلالية فأقل. وأرى أن رأى الحنابلة هو الأقرب إلى الصواب .

س : بما تعرف حياة الحمل ؟

وتعرف حياة الحمل : وذلك إذا استهل صارخاً أو عطس أو تحرك عضو منه.

وهذا مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، عن أبى الزبير " إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه "[2] وكما أشرنا يرى الحنفية أنه يستحق الميراث إذا انفصل أكثره حياً؛ ويرى الأئمة الثلاثة أنه لا يستحق إلا إذا انفصل كله عن أمه حياً ؛ لأن المقصود بالحياة هنا هى الحياة المستقرة الثابتة، وهى لا تتحقق إلا إذا انفصل المولود كله حياً.

---

(١) ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيّ

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٢/١) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقى (٨/٤ و٨ ــ ٩) وابن ماجة(٢٧٥٠)

كيفية ميراث الحمل

يقدر الحمل شخصاً واحداً لأنه الكثير الغالب، ويوقف له أوفر النصيبين فى حالة الذكورة والأنوثة أى يقدر مرة على أنه ذكر ومرة على أنه أنثى ويؤخذ النصيب الأوفر .
فإذا تبين أن الموقوف للحمل زائداً عن حقه رد الزائد إلى مستحقيه من الورثة وإن كان ناقصاً استكمل هذا النقص من الورثة الذين أخذوا أكثر من حقهم .
وأخذ القانون أحكام الحمل من مذاهب متعددة وأخذ برأى الجمهور فى اشتراط انفصاله عن أمه كله حياً، لأن الحياة لا تكون مستقرة ثابتة إلا بانفصاله كله حياً وأخذ فى المدة التى يستحق بها الميراث برأى الحنابلة ومحمد بن الحكم من المالكية، واختلف القانون معهما بأن تكون السنة شمسية ، واشترط الفقهاء أن تكون السنة هلالية .
وأخذ فى كيفية ميراثه بالمفتى به من مذهب الحنفية وهو رأى الإمام أبو يوسف لأنه الكثير الغالب .

أمثلة لتوضيح مسائل ميراث الحمل

مثال : مات وترك (زوجة – بنتاً صلبية – أماً – أختاً شقيقة – زوجة أب حاملاً) أولاً :
ننظر إلى هذا الحمل فإن كان ذكرا فسيكون أخاً لأب وإن كان أنثى فستكون أختاً لأب وكل من الأخ لأب والأخت لأب محجوبان بالأخت الشقيقة لما صارت عصبة مع غير (بالبنت الصلبية مع غير) فيكون التورث هكذا :-
للزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" وللبنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " وللأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً لما صارت عصبة بالبنت الصلبية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1] .

مثال آخر : ماتت وتركت (أختين شقيقتين – أختين لأب – أمًا حاملاً من زوج ثالث)
نرى أن هذا الحمل سيكون أخاً أو أختاً لأم ولا حاجب لهما من الميراث فتوزع التركة

(١) حديث رواه الترمذى وابن ماجة

هكذا:-الأختان الشقيقتان ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " والأختان لأب محجوبتان بالشقيقات، والأخ أو الأخت لأم يرثان سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً ويرد الباقى على الأخت الشقيقة والأخ أو الأخت لأم بحسب نصيب كل وارث بنسبة " $\frac{2}{3}$ " : " $\frac{1}{6}$ " أى بنسبة ٤ : ١

مثال آخر : مات وترك (بنتاً – أباً – أما – زوجة حاملا) والتركة مقدارها ٢١٦ فدان إذا فرضنا أن الحمل أنثى فتكون المسألة هكذا :-

بنتين	أما	أبا	زوجة
يرثون ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً

وهنا يكون أصل المسألة من ٢٤ وتعول بالرد إلى ٢٧

فيكون نصيب البنتين = " $\frac{16}{27}$ " × ٢١٦ = ١٢٨

نصيب الحمل لو كان أنثى = " $\frac{128}{2}$ " = ٦٤

ونصيب الأب = " $\frac{4}{27}$ " × ٢١٦ = ٣٢

ونصيب الأم = " $\frac{4}{27}$ " × ٢١٦ = ٣٢

ونصيب الزوجة = " $\frac{3}{27}$ " × ٢١٦ = ٢٤

وإذا فرضنا أن الحمل ذكراً فيكون الورثة هكذا (أباً – أما – زوجة – بنتاً – ابناً)

أباَ	أماَ	زوجة	بنتاَ	ابنا
يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً	يرثون الباقى تعصيباً	

نصيب الأب والأم والزوجة = " $\frac{1}{6}$ " + " $\frac{1}{6}$ " + " $\frac{1}{8}$ " = $\frac{3+4+4}{24}$ = $\frac{11}{24}$

$\frac{24}{24} - \frac{11}{24} = \frac{13}{24}$ وهذا نصيب الابن والبنت

فيكون نصيب الأب = "$\frac{4}{24}$" × ٢١٦ = ٣٦ ويكون نصيب الأم = "$\frac{4}{24}$" × ٢١٦ = ٣٦

ويكون نصيب الزوجة = "$\frac{3}{24}$" × ٢١٦ = ٢٧

ويكون نصيب البنت والحمل (المقدر ذكراً) أى ابناً هو "$\frac{13}{24}$" × ٢١٦ = ١١٧

فيكون نصيب الحمل آنذاك هو "$\frac{117}{3}$" ×٢ = ٧٨ فداناً تحفظ للحمل عند أمين .

ويكون نصيب البنت ٣٩ فدان وبالمقارنة نرى أن أحسن النصيبين للحمل هو أن يقدر ذكراً

مثال آخر : مات وترك (أختًا شقيقة – زوجة حاملا)

فى هذه الحالة تأخذ الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" ولا تأخذ الأخت الشقيقة شيئاً بل يوقف الباقى بعد نصيب الزوجة فإذا تبين أن الحمل ذكراً فلا شىء للأخت الشقيقة مطلقاً وإذا تبين أنه أنثى تأخذ البنت الحمل النصف "$\frac{1}{2}$" فرضاً وتأخذ الأخت الشقيقة الباقى تعصيباً.

مثال آخر : مات وترك (أباً – زوجة حاملاً)

يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً وترث الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" ويوقف باقى التركة

فإذا اتضح أنه ذكر أخذ الباقى بعد نصيب الأب والزوجة وإذا تبين أنه أنثى أخذت النصف ويرد الباقى على الأب بطريق التعصيب .

مثال آخر : ماتت وتركت (أختين شقيقتين – زوجاً – أخوين لأم – زوجة أب حاملا)

إذا كان هذا الحمل ذكراً يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، وإذا كان هذا الحمل أنثى فهى محجوبة بالأختين الشقيقتين فلا شىء لها ويكون حل المسائلة هكذا :-

ترث الأختين الشقيقتين ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " ويرث الأخوين لأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "

ويرث الزوج نصف التركة "$\frac{1}{2}$" والمسألة عائلة .

ميراث حمل التوأم

إذا كان الحمل توأمًا أى أكثر من واحد فيؤخذ من كل من يتأثر بهذا التوأم من نصيبه حتى يأخذ كل من التوأم نصيبه كاملاً .
لكن القانون إعتبر أن الحمل واحد وهذا مذهب الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة لأن هذا هو الغالب الأعم والتوأم شاذ وقليل الحدوث ونادر والنادر لا يقاس عليه .

obeikan.com